2751 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ح وثنا عبيد ا بن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .

أقصاهم عليهم ويجير أدناهم بذمتهم يسعى دماؤهم تتكافأ المسلمون " A ا رسول قال Y وهم يد على من سواهم (اليد هنا المعاونة والمظاهرة . هامش د) يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم (الذي يخرج في السرية) على قاعدهم لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " (قوله ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه وقوله " ولا ذو عهد في عهده " أي ما دام معاهدا وإنما ذكره توكيدا لتحريم دمه لان قوله " لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم توهينا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لاقود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الأشكال في ذلك . هامش د) ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ . K حسن صحيح